



مطلب انخراط

*** الموسم الرياضي 2024/ 2025 ***

اسم الجمعية / النادي: جمعية الأهل للرياضات القتالية بـ سطاوون
عدد التأشيرة: 256 التاريخ: 14 - 04 - 2009
عنوان الجمعية / النادي: صاب 99 سطاوون 3200
الترقيم البريدي: 3200
الهاتف: 58443976 الفاكس:
البريد الإلكتروني: associationanal2018@gmail.com
رئيس الجمعية/النادي: أبو إسحاق السعدي
المهنة: وكيل بـ سركس
العنوان الشخصي: سطاوون
الهاتف القار: الهاتف الجوال: 25602921
الكاتب العام: محمد العجيد العلوي 97960150
أمين المال: محمد بوجامعي 58443976

إمضاء وختم رئيس الجمعية/ النادي



جمعية الأمل للرياضات الفردية

النظام الأساسي

بتطاوين

العنوان الأول: أحكام عامة

الفصل الأول: جمعية الأمل للرياضات الفردية هي هيكل رياضي منخرط بالجامعة الوطنية للكريك والتاي بوكسينق و الأنشطة التابعة

وهي تخضع في أهدافها وتكوينها وتسييرها لأحكام التشريع الجاري به العمل المنظم للجمعيات و للقانون الأساسي عدد 11 المؤرخ في 06 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية و جميع النصوص التي نحدته أو تعمته و خاصة المرسوم عدد 66 لسنة 2011 المؤرخ في 14/07/2011 للقانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 03 أوت 1994 المتعلق بتنظيم و تطوير التربية البدنية و الأنشطة الرياضية و لأحكام كل من النظام الأساسي و النظام الداخلي للجامعة .

الفصل 2: تهدف الجمعية إلى تكوين و تأطير الشباب و تشجيعه و تنمية قدراته البدنية و الفنية و الرقي به إلى أرفع المستويات الرياضية و الأخلاقية كما تلتزم بالمشاركة في مختلف المنافسات الرياضية الخاضعة لإشراف الجامعات الرياضية المنخرطة بها .

الفصل 3: تخضع الجمعية الرياضية في تكوينها و نشاطها إلى كافة الأحكام المحددة بالتشريع الجاري به العمل المتعلق بالجمعيات .

الفصل 4: تنتشط الجمعية في فضاء رياضي مطابق للمقاييس الفنية الوطنية أو الدولية المنصوص عليها بالترتيب المعتمدة من قبل الهيكل الرياضية الدولية و الوطنية ويستجيب لشروط الصحة و السلامة و تعمل على توفير المرافق و التجهيزات الضرورية المزمع و وضعها على ذمة الشباب لممارسة النشاط الرياضي .

الفصل 5: مقر الجمعية قاعة الرياضات الفردية بالمركب الرياضي حي المهرجان بتطاوين و يمكن بمجرد قرار صادر عن الهيئة المدبرة نقلة المقر إلى أي عنوان آخر ، على أن يتم إعلام السلط المعنية بهذا التغيير .

الفصل 6: مدة الجمعية غير محدودة

العنوان الثاني: العضوية

الفصل 7: تظم الجمعية أعضاء عاملين و أعضاء شرفيين

الفصل 8: الأعضاء العاملون هم الأعضاء المنخرطون الذين لهم حق التصويت في جلساتها العامة .



الفصل 9 : يمكن أن تسند صفة عضو شرفي لكل من قدم خدمات أو مساعدات مالية أو معنوية للجمعية و تخول العضوية الشرفية لصاحبها حضور الجلسات الجمعية و له صفة استشارية هون أن يكون له حق في التصويت

الفصل 10 : يجب على كل عضو بالجمعية :

- 1- تسديد معلوم إنخراطه السنوي المحدد من قبل اللجنة العامة قبل إنطلاق كل موسم رياضي.
- 2- الخضوع للنظام الأساسي و للتراتب الداخلي للجمعية

الفصل 11 : يتمتع عضو الجمعية بالحقوق التالية:

- 1- المشاركة في أعمال الجلسة العامة و الإطلاع على جدول الأعمال و الإستدعاء للجلسة العامة في الأجال و ممارسة حق التصويت
- 2- تقديم الإقتراحات المتعلقة بالنقاط موضوع جدول أعمال الجلسة العامة.
- 3- ممارسة بقية الحقوق المترتبة عن النظام الأساسي أو النظام الداخلي للجمعية.

العنوان الثالث : هياكل الجمعية

الفصل 12 : تنظم الجمعية الهياكل التالية:

- الجلسة العامة
- الهيئة المديرة
- اللجان

الباب الأول : الجلسة العامة

الفصل 13 : تعقد الجمعية جلسات عامة عادية و جلسات عامة خارقة للعادة و جلسات عامة إنتخابية إستثنائية.

الفصل 14 : تضم الجلسة العامة الأعضاء المنخرطين بالجمعية و يضبط النظام الداخلي للجمعية طريقة و إجراءات الإنخراط بالجمعية.

يدعى الأعضاء الشرفيون لأشغال الجلسة العامة بصفة ملاحظين و ليس لهم حق التصويت (*)

الفصل 15 : تلتأم الجلسة العامة العادية بدعوة من رئيس الجامعة توجه إلى الجمعيات المنخرطة قبل ثلاثين يوما على الأقل من تاريخ انعقادها و تنشر بواسطة الصحافة و بقية الوسائط، و تتضمن الدعوة وجوبا جدول الأعمال





الفصل 16 : تتولى الجلسة العامة العادية تحديد السياسة العامة للجمعية و توجيهها و مراقبتها، كما تتولى المصادقة على مشاريع النظام الداخلي للجمعية و تراتبها العامة و تنقسم إلى جلسة عامة إنتخابية و جلسة تقييمية.

الفصل 17 : تعقد وجوبا الجلسة العامة الإنتخابية مرة كل أربع سنوات (04) سنوات (4)

الفصل 18 : تقوم الجلسة العامة الإنتخابية :

- 1- بتعيين مشرفين على عملية الإقتراع و فرز الأصوات
- 2- بانتخاب أعضاء الهيئة المديرة.
- 3- بالإطلاع على التقرير الأدبي المعروض و المصادقة عليه
- 4- بالإطلاع على التقرير المالي و تقرير مراقب الحسابات بشأنه و المصادقة عليه
- 5- بمناقشة المسائل المدرجة بطول الأعمال
- 6- بتعيين مراقب للحسابات للمدة النيابية القادمة، و يكون وجوبا من بين المراقبين المسجلين بهيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية.
- 7- بضبط معلوم الإنخراط السنوي.
- 8- بمراجعة النظام الداخلي للجمعية أو تنقيحه مع التقيد باحترام أحكام النظام الأساسي للجمعية.
- 9- بالترخيص في شراء العقارات أو بالتفويت فيها عند الإقتضاء.

الفصل 19 : لا تكون أشغال الجلسة العامة العادية قانونية إلا بحضور أكثر من نصف الأعضاء المنخرطين على الأقل وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما

من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من رئيس الجمعية، وتكون مداولاتها شرعية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 20 : تعقد الجمعية وجوبا جلسة عامة تقييمية مرة كل سنة عدا السنة التي تعقد فيها الجلسة العامة الإنتخابية (5)

الفصل 21 : تتخذ القرارات في الجلسة العامة العادية برفع الأيدي و بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين و في صورة التساوي يرجح صوت الرئيس، إلا أن انتخاب أعضاء الهيئة المديرة يتم وجوبا بالإقتراع السري من قبل الأعضاء المنخرطين.

الفصل 22 : يمكن أن تعقد جلسة عامة خارقة للعادة في أي وقت يطلب من الهيئة المديرة أو بطلب كتابي موجه إلى الهيئة المديرة من قبل ثلثي الأعضاء المنخرطين بغرض المداولة في المسائل التالية:

1. اتخاذ تدابير على غاية من الأهمية لمصلحة الجمعية

2. مراجعة النظام الأساسي للجمعية

3. حل الجمعية



و تتعقد الجلسة العامة الخارقة للعادة بدعوة من رئيس الجمعية توجه إلى الأعضاء المنخرطين قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ انعقادها وتُنشر بواسطة الصحافة و تتضمن الدعوة وجوبا جدول الأعمال.

الفصل 23 : لا تكون أشغال الجلسة العامة الخارقة للعادة قانونية إلا بحضور ثلثي الأعضاء المنخرطين على الأقل، وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني يقوم رئيس الجمعية بالدعوة لجلسة عامة ثانية في أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما وتكون مداولاتها شرعية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين

وفي كل الحالات لا يتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي أصوات الحاضرين.

الباب الثاني : الهيئة المديرية

الفصل 24 : تدير الجمعية هيئة مديرة منتخبة مكوّنة من رئيس و نائب رئيس و أعضاء و ذلك كمدة أربعة سنوات (4) سنوات . و تنتخب الجلسة العامة الهيئة المديرية عن طريق الاقتراع، وتقرر طريقة الاقتراع المتبعة و يتم الإعلام بها عبر بلاغ صادر بالصحف اليومية قبل شهر على الأقل من إنعقاد الجلسة العامة الانتخابية.

الفصل 25 : يشترط في عضو الهيئة المديرية:

- 1- أن يكون تونسي الجنسية
- 2- أن يكون نقي السوابق العدلية و متمتعا بحقوقه المدنية
- 3- أن يبلغ سنه 20 عاما على الأقل و 60 عاما على أقصى تقدير في تاريخ إيداع الترشيح
- 4- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة تتعلق بالإخلال بالأخلاق الرياضية أو بالإيقاف عن النشاط الرياضي بقرار معال للقوانين المنظمة للنشاط الرياضي بتونس.

الفصل 26 : تتركب الهيئة المديرية من 09 أعضاء:

و توزع مسؤوليات الهيئة المديرية على النحو التالي:

- رئيس
- نائب رئيس
- كاتب عام
- أمين مال
- 05 أعضاء



الفصل 27 : تكون كل خدمات أعضاء الهيئة المدبرة مجانية



الفصل 28 : تجتمع الهيئة المدبرة بصفة دورية وبدعوة من رئيسها مرة كل 15 يوما على الأقل وكلما دعت الضرورة لعقد اجتماعات من شأنها ضمان حسن سير الجمعية.

و لا ينعقد الاجتماع صحيحا إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل و تتخذ الهيئة قراراتها بعد المجاولات بأغلبية اصوات الأعضاء الحاضرين و عند تساوي الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. و إذا استحال على الرئيس الحضور يجوز للهيئة المدبرة أن تجتمع برئاسة نائب الرئيس،

الفصل 29 : للهيئة المدبرة الصلاحيات التامة للقيام بجميع العمليات اللازمة لتحقيق أهداف الجمعية باستثناء القرارات التي هي من مضمولات الجلسة العامة.

- بإعداد النظام الداخلي للجمعية الذي يتم أحكام هذا النظام الأساسي و تقع المصادقة عليه من قبل الجلسة العامة.
- بالنظر في قبول الأعضاء و رفعتهم مع مراعات أحكام الفصل السابع من هذا النظام الأساسي
- بإسناد العضوية الشرفية
- بالإذن بكراء المحلات و كراء الأثاث اللازم لنشاط الجمعية و كذلك شراء المعدات و المنقولات و بيعها و القيام بغير ذلك من العمليات التي تساعد على تنمية موارد الجمعية.
- بإنتداب الأعوان و ضبط أجورهم طبقا للقوانين الجاري بها العمل
- بتوفير الموارد المالية اللازمة لتأمين نشاط الجمعية
- بالتعاقد مع الإطار الفني المختص للإشراف على الجوانب الفنية
- بضمان حقوق الرياضيين المنخرطين بالجمعية
- بتأمين الرياضيين و الأفراد المستفيدين ضد كافة الحوادث و الأخطار التي تنشأ من ممارسة الرياضة

الفصل 30 : يمثل الرئيس الجمعية في جميع الحالات و خاصة لدى المحاكم كما يشرف على تسيير أعمال الهيئة المدبرة و يسهر على تنفيذ مقرراتها.


وينوب الرئيس مساعد أو أكثر طبقا لتفويض مسبق منه.

الفصل 31 : يتولى أمين المال التصرف في أموال الجمعية المرخص فيها قبضا و صرفا من قبل الهيئة المدبرة و

يسهر على استخلاص الاشتراكات بصفة منتظمة و يمسك دفتر حسابات مرقما منمضى و عليه أن يحتفظ بجميع

مؤيدات المصاريف للاستظهار بها عند الإقتضاء و يتولى وجوبا مع رئيس الجمعية الإمضاء على كل الوثائق و

الوصولات المتعلقة بالعمليات المالية قبضا و صرفا.



الفصل 32 : يسهر الكاتب العام للجمعية على ضبط مواعيد اجتماعات الهيئة المديرة و إعلام الأعضاء بذلك و يقوم بإعداد محاضر جلسات الهيئة المديرة و إعلام الأعضاء بأبرز القرارات التي تم اتخاذها و متابعة تنفيذ القرارات المتخذة و تحرير المراسلات و مسك دفتر الجلسات و الإشراف على التسيير الإداري للجمعية.



الباب الثالث: اللجان

الفصل 33 : تحدث لجان مختصة داخل الجمعية تتولى مساعدة الهيئة المديرة في تسيير أعمال الجمعية و يرأسها أعضاء من الهيئة المديرة أو من خارجها، و يغير أعضاؤها من الهيئة المديرة يضبط النظام الداخلي للجمعية عدد هذه اللجان و تركيبتها و مهامها.

الباب الرابع

في نظام الإقتراع

الفصل 34 : تعتمد الجمعية في نظام الإقتراع الخاص بانتخاب الهيئة المديرة على نظام الإقتراع على القوائم

الفصل 35 : ((..يهم نظام الإقتراع على الأفراد))

الفصل 36 : ((..يهم نظام الإقتراع على الأفراد))

الفصل 37 : ((..يهم نظام الإقتراع على الأفراد))

في نظام الإقتراع على القوائم

الفصل 38: يتعين على كل قائمة مترشحة أن تكون مؤلفة من تسعة أشخاص (09) مع ضرورة بيان رئيس القائمة

و لا يجوز للشخص الواحد أن يترشح في أكثر من قائمة واحدة.

الفصل 39 : تختار كل قائمة عنوانا واحدا ليكون محلا لمخابرتها، تنص عليه عند تقديم ملفات الترشح، وتكون كل قائمة مرفقة بملفات شخصية عن كل عضو مترشح ضمنها، و يتضمن كل الوثائق التالية:

- مطلب في الترشح
- وثيقة تثبت الإنخراط في الجمعية

و يقع إيداع القائمة المرفقة بملفات جميع أعضائها وجوبا بكتابة الجمعية خلال التاريخ و التوقيت المحددين

بإعلانات الترشح، مقابل كشف في الوثائق ممضى و مختوم من الجمعية.

الفصل 40 : يعلق باب الترشحات و إيداع القوائم بكتابة الجمعية (07) سبعة أيام قبل موعد الجلسة العامة دون

احتساب يوم انعقاد تلك الجلسة.



و يجب أن يتضمن الإعلام بتاريخ الجلسة العامة الانتخابية و الدعوة لحضورها المعلن عنه بوسائل الإعلام تاريخ غلق باب الترشيحات و تقديم القوائم.

الفصل 41 : يمكن لكل عضو بالقائمة التي تم إيداع ملفها بكتابة الجمعية أن يضيف أية وثيقة يراها ضرورية بالملف و ذلك قبل غلق باب الترشيحات، و مقابل كشف جديد للوثائق ممضى و مختوم من الجمعية.

و لا يجوز لكل من انسحب من قائمة بعد إيداع ملفها بكتابة الجمعية، أن يعيد الترشح ضمن قائمة أخرى منافسة و لو كانت آجال تقديم الترشيحات مازالت مفتوحة.

ل يجوز إدخال أية تعديلات على تركيبة القائمة أو إضافة أية وثائق أو إثباتات بعد غلق باب الترشيحات بانقضاء أجل إيداع القوائم بكتابة الجمعية.

الفصل 42 : كل قائمة بثبت أن أحد أعضائها لا تتوفر فيه الشروط القانونية للترشح يقع التصريح برفضها.

الباب الرابع في تنظيم الجلسة العامة الانتخابية و تسيير أعمالها

الفصل 43 : تتولى الجمعية قبل فتح باب الترشيحات تكوين لجنة تضم عددا من أعضائها و شخصيات رياضية مستقلة تعهد إليها مهمة:

• الإعداد لعقد الجلسة العامة الانتخابية و تسيير أعمالها

• قبول الترشيحات لعضوية الهيئة المديرية و ضبط قائمة المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة بالنظام الأساسي.

• الإشراف على عملية الاقتراع

• فرز الأصوات و التصريح بالنتائج

و بشرط في عضو اللجنة ما يلي:

• أن يكون منخرطاً بالجمعية

• أن لا يكون من بين أعضاء الهيئة المديرية المتخلية

• أن لا يكون من بين المترشحين لعضوية الهيئة المديرية الجديدة

الباب الخامس: الإجراءات الخاصة بقبول الاستقالة

أو فقدان العضوية بالهيئة المديرية

الفصل 44 : تتم الاستقالة المقدمة من عضو الهيئة المديرية بأي وسيلة تترك آثاراً كتابية موجهة إلى رئيس الجمعية و يعتبر العضو مستقلاً من تاريخ بلوغ الرسالة.

الفصل 45 : لا يمكن رفق عضو من قبل الهيئة المديرية إلا بعد استعدائه و إعطائه أجلاً للإدلاء ببياناته و في

حالة امتناع العضو عن تقديم التوضيحات اللازمة في الغرض تحتفظ الهيئة المديرية بحقها في اتخاذ قرار الرفض



الفصل 50: تتولى الجمعية الرياضية مسك محاسبتها طبقاً لأحكام الفصل 7 مكرر من القانون الأساسي لسنة 1995
78 لسنة 2004 المؤرخ في 6 ديسمبر 2004 المتعلق بإتمام القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995

المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية ولعيار المحاسبة الخاص بالهيكل الرياضية (عدد 40)
المصادق عليه بقرار وزير المالية المؤرخ في 21 أوت 2007 .
الفصل 51: يجب على الجمعية الرياضية تنفيذ الالتزامات المحمولة عليها بمقتضى التشريع الجاري به العمل ومن أهمها خلاص مساهمات أنظمة الضمان الاجتماعي المنصوص عليها بالقانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي كما تم تنقيحه وإتمامه بالتصوير اللاحقة.

الفصل 52: يجب على الجمعية ان تلتزم بصرف مواردها على أنشطتها الرياضية وأن تخصص وجوباً عشرين بالمائة على الأقل من مداخيلها المتأتية من الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية لتكوين الرياضيين الشبان التابعين لها في أوصاف المدارس وصغار الأديان والأديان والأصاغر.

العنوان السادس: حلّ الجمعية وتصفية مكاسبها

الفصل 53: يقع التصريح بحلّ الجمعية بصفة تلقائية في إطار جلسة عامة خارقة للعادة.
الفصل 54: في صورة حلّ الجمعية تقرر الجلسة العامة المنعقدة لهذا الغرض مآل مكاسب الجمعية طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

العنوان السابع: أحكام مختلفة

الفصل 55: لا يعدّ مسؤولو وأعضاء وأجراء الجمعية والمنخرطون فيها مسؤولون شخصياً عن الإلتزامات القانونية للجمعية، ولا يحقّ لدائني الجمعية مطالبتهم بسداد الديون من أموالهم الخاصة.

الفصل 56: يجب على الجمعية اللجوء إلى الهيئة المختصة بالتحكيم في النزاعات الرياضية، لحسم رياضي تكون طرفاً فيه، وذلك بعد إستنفاد وسائل الطعن المخولة لدى الهيكل الرياضي المختصة إبتدائياً وإستئنافياً المنصوص عليها بالنظام الأساسي للخامع(ات) الرياضية المختصة

الفصل 57: يجب على الجمعية إعلام منظورها من الرياضيين والمواطنين بكافة الأحكام التشريعية و المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات.





من أسباب رفت أحد أعضاء الهيئة المديرية :

- الوفاة ،

- إقترافه غلظة فادحة،

- عدم دفعه الاشتراك السنوي،

- فقدانه لحقوقه المدنية.

الفصل 46 : لا يترتب عن وفاة أو استقالة أو رفت أحد أعضاء الجمعية مهما كانت صفته توقّف نشاط الجمعية

الفصل 47 : في صورة حدوث شغور في منصب رئيس الجمعية يتولّى مهام رئاستها نائب الرئيس. وفي حالة التعذر يتم انتخاب رئيس للجمعية من بين أعضاء الهيئة المديرية.¹⁸

الفصل 48 : يجب الدعوة لجلسة عامة انتخابية استثنائية في أي وقت من السنة في صورة حدوث شغور في تركيبة الهيئة المديرية يفوق ثلث أعضائها.¹⁹

وتعهد مهة الدعوة إلى عقد جلسة عامة انتخابية إستثنائية إلى الكاتب العام للجمعية في حالة شغور مناصبي رئيس الجمعية ونائبيه.

وتستكمل الهيئة المديرية الجديدة ما تبقى من فترة نيابة للهيئة المنحلة إلى حين تاريخ انعقاد الجلسة العامة الانتخابية القادمة.

العنوان الخامس : النظام المالي والمحاسبي

الفصل 49 : تتكون موارد الجمعية من:

- أ- مداخيلها الذاتية المتأتية من نشاطاتها المرتبطة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بموضوعها.
- ب- معالم الانخراط للأعضاء العاملين والأعضاء الشرفيين.
- ت- التبرعات الممنوحة من قبل الأفراد والمؤسسات إلى الجمعية.
- ث- المنح والمساعدات المالية والعينية المتأتية من السلط العمومية.

¹⁸ يضبط النظام الأساسي للجمعية بصفة وجوبية إجراءات سد الشغور في منصب رئيس الجمعية أو نائب رئيس الجمعية أو أحد الأعضاء.

¹⁹ يمكن للجمعية أن تحدّد ضمن نظامها الأساس حالات أو أحوال أو إجراءات خاصة بها.

- المصادقة على القوائم المالية للسنة الحسائية الممتومة في 31 ديسمبر 2008 وإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
- تجديد مهام مراقب الحسابات.
- تخصيص النتائج.
- مسائل مختلفة.

2009S01865SRL3

شركات أخرى

ملحق استدعاء جلسة العامة العادية للشركة التعاونية الأساسية لخدمات الصيد البحري "المصرف" بالمهدية الشركة التعاونية الأساسية لخدمات الصيد البحري "المصرف" بالمهدية الهاتف : 73681994 - الفاكس : 73680059

عدد 132 2009

إضافة عنصر يخص جدول أعمال الجلسة العامة للشركة وهو :

- المصادقة على النظام الداخلي للشركة.

رئيس مجلس الإدارة

علي بن رمضان المنصر

2009S01850SODB3

مختلافات

إعلانات للعموم

إعلان ضياع سند ملكية

يعلن السيد فتحي بن أحمد بن حميد مراد صاحب بطاقة تعريف وطنية رقم 6759850، عن ضياع سند ملكية والمتعلق بالرسم العقاري عدد 29362 المنستير. وقد سلمت له شهادة ضياع عدد 3542 بتاريخ 06 أكتوبر 2009 بمركز الحرس الوطني بمنزل حياة.

2009S01867DIVD2

تسمية مصف على شركة

بمقتضى الإذن على العريضة عدد 2794 بتاريخ 06 أوت 2009 والصادر عن السيد رئيس المحكمة الابتدائية بسوسة 2 فقد تم القضاء بتسمية السيد إسماعيل السباعي مصف على شركة المرحوم الطاهر بن الصادق بن جازية (القلعة الصغرى-سوسة).

وتبعا لذلك فإن دائتي الشركة مدعوون لإقرار ديونهم وإحضار الحجج المدعمة لها بمقر المصفي الكائن بالمكتب عدد 10 من عمارة البركة - شارع الطاهر صفر سوسة 4000 في أجل أقصاه ثلاثين يوما من تاريخ صدور هذا الإعلان.

2009S01872DIVD2

تنازل

بمقتضى عقد بخط اليد بتاريخ 5 جوان 2004 مسجل بالقبضة المالية بدار الوفاء بصفاقس في 5 أكتوبر 2009 تحت توصيل عدد 09804636M059492تسجيل عدد 09804636 تنازل السيد الهادي الفريخة للسيد فوزي الرقيق في جميع حقوقه الكرائية للدكان الكائن بسوق الجديد باب الجبلي عدد 47 صفاقس.

2009X01770DIVD2

إصلاح خطأ

إصلاح خطأ

الإعلان عدد 2009G4695 SRL B1 الصادر بالرائد الرسمي عدد 99 يقرأ : شركة الشخص الواحد ذات مسؤولية محدودة عوضا عن شركة ذات مسؤولية محدودة.

2009G05702RECZ9

إصلاح خطأ

تبعا للإعلان عدد 2009M00433APSF1 الصادر في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية تحت عدد 92 بتاريخ 01 سبتمبر 2009 صفحة 4416 عوضا عن التصنيف

: ثقافة - فنية : التصنيف رياضية والبقي بدون تغيير.

2009M00544RECZ9

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ر د م 03307913

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للطبعة الرسمية للجمهورية التونسية



القائم بالتبعية : الأستاذ المنذر الصانفي المحامي لمعهد التعقيب 61 شارع الحبيب بورقيبة تونس.

المعقول والتمن الاقتحائي : تبعاً للإذن على عريضة عدد 41087 شخص الخير المنتدب جميع العقارين الذين يوجدان بمنطقة مرق الليل ولاية القيروان.

الأول : ذو الرسم عدد 20990 القيروان المسمى "بكرية" والتمثل في أرض بيضاء صالحة للزراعة تحمل عدد 3 من المثال، وهي مستطيلة ومنحرفة الشكل غير مشجرة مسقية بواسطة بئر عميقة تشتمل على دار قديمة بها ثلاثة غرف، مساحتها (51 هـ 78 أ) يحده شمالاً ورثة الغرياني، شرقاً وادي والرسم العقاري عدد 10199 ورثة الحاج عمر عجيري، جنوباً محمد جنح والظاهر زدام، غرباً طريق فلاحية مستغلة في 50 قلبة شعير، 30 قلبة قمح، 3 هكتارات مجهزة بالري قطرة قطرة و 5 هكتارات بالرش وكل الزراعات شراكة مع محمد بن المختار بن محمد بنعامر مناصفة بعد طرح المصاريف. الثمن (253.010.000).

الثاني : ذو الرسم عدد 20991 القيروان المسمى "بكرية" به أربعة قطع.

- الأولى تمسح (11 هـ 20) تحمل عدد 1 من المثال المتعلق بالرسم يمكن ريبها بواسطة البئر العميقة الموجودة في القطعة عدد 3 من المثال، بها 3 هكتارات فلفل يحدها شمالاً سفيان العاجري، جنوباً محمد الوسلاتي، شرقاً القطعة عدد 2، غرباً ورثة الصفار وورثة الحليوي.

- الثانية تمسح (33 هـ 48 ص) تحمل عدد 2 من المثال يحدها شمالاً شعبان العاجري، جنوباً طريق، شرقاً مسلك فلاح، غرباً القطعة عدد 1.

- الثالثة تمسح (31 هـ 186) تحمل عدد 4 من المثال يحدها شمالاً ورثة الحاج مرموش وعمر سعد الله جنوباً ورثة الحاج عثمان البراق، شرقاً وادي والرسم العقاري عدد 32949 طريق فلاح وورثة الكيب الجباس، غرباً مسلك فلاح.

الرابعة تمسح (01 هـ 84 أ 90 ص) تحمل عدد 5 من المثال يحدها شمالاً محمد الجباس والحبيب بن حمدة الجباس، جنوباً مصطفى بن خليفة، شرقاً ورثة الصادق مدار، غرباً مسلك فلاح وبينها وبين القطعة عدد 4

- السيد صلاح الدين المجيمي : رئيس
- السيد محمد الجراية : كاتب عام
- السيد توفيق العيادي : أمين مال
- السيد أبو بكر المهري : عضو
- السيد عبد الستار المبخوت : عضو
- السيد معز الجويدي : عضو
- السيد صلاح الدين الهلارة : عضو

عن الهيئة المديرية

2009G04433APSF2

إجراءات عدلية

بيوعات بالمزاد العلني

بيع بالمزاد العلني

مكتب الأستاذ المنذر الصانفي المحامي لدى محكمة التعقيب

الهاتف : 71.350.128 - الفاكس : 71.334.163

القائم بالتبعية : الشركة العالية لاستخلاص الديون (SOFIN.RE.C) شركة خفية الاسم مرسمة بالسجل التجاري لدى المحكمة الابتدائية بتونس تحت عدد B12026001 في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها بنهج لبنان عدد 27 مكرر تونس.

المعقول عنهم : ورثة المرحومين عائشة الغزار والحبيب الجباس بصفتهم كفلين متضامنين عن شركة الصناعات الميكانيكية بالقيروان وهم : 1- زهرة الجباس 2- حبيبة الجباس 3- حميدة الجباس صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد 01896165 - 4 - مصطفى الجباس 5- محمد الجباس 6- خديجة الجباس 7- البشير الجباس 8- عادل الجباس 9- فاطمة الجباس 10- طارق الجباس 11- سهلة الجباس 12- منية الجباس 13- هدى الجباس 14- كوثر الجباس، القاطنون بنهج إخوان الصفاء عدد 29 القيروان.

الهدف : تنمية رياضة التنس والتشجيع على ممارستها.

وصل عدم الاعتراض : عدد 1343 بتاريخ 3 جوان 2009.

رئيس الجمعية : سهيل قلاوون

الكاتب العام : محمد الخديري

أمين المال : جلال بوهلال

2009S01469APSF1

تكوين جمعية

الاسم : جمعية المحلة للرياضات الفارسية

المقر الاجتماعي : 43 شارع الحبيب بورقيبة.

التصنيف : ثقافية - فنية

وصل الإيداع : عدد 256 بتاريخ 14 أبريل 2009

الأهداف :

- تكوين أبناء الجينة في الرياضات الفردية من كراتي وكيك وكيكس وكينقو.

- المشاركة في التظاهرات ذات الصيغة الثقافية والتنشيطية في المناسبات الاحتفالية الجهوية.

رئيس الجمعية : السيد الصادق بوحرية.

أمين المال : السيد الحبيب حمودة.

عدد الأعضاء : 9

2009M00433APSF1

مصادقة على تقارير

الجمعية التونسية لمناهج إدارة المؤسسات جمعوية علمية

تأشيرة عدد 014906 بتاريخ 18 ماي 2009

32 نهج جوغرطة موتيال فيل 1002 تونس

الهيئة المديرية

بمقتضى محضر جلسة عامة تأسيسية منعقدة بتاريخ 5 جانفي 2009 وبعد المداولة، قررت الجلسة انتخاب الهيئة المديرية كما يلي :

RTB/BH

11 0 0 9 0 8 1 0 1 7 0 0 2 3 4 8 5 6



إصلاح خطأ

تبعاً للإعلان عدد 1 2009M00433APSF الصادر في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تحت عدد 92 بتاريخ 2009/09/01 صفحة 4416

عوضاً عن: "التصنيف - ثقافة - فنية"

يقراً: "التصنيف: رياضية"

و الباقي بدون تغيير





الإرباع الموافق لمدارس والمدرسين من شهر جانفي سنة ألفين وأحد عشر (26 جانفي 2011) وعلى الساعة التاسعة صباحا وما يليها بالمحكمة الابتدائية بأريانة.

زيارة العقار : يمكن زيارة العقار كل يوم من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة سائما ولا يمكن للأجانب المشاركة في عملية التثبيت إلا لمن كان متحصلا على ترخيص من السيد الوالي.

وعلى كل راغب في المشاركة في عملية التثبيت تأمين ثلث الشغل الإقتاضي قبل بدء المزايدة طبقا للقانون.

المحامي القائم بالتبع.

الأستاذ عبد الرزاق كيلاني

2010T07910VEPA1

بيع بالعزاد العلني (شقة عقارية

مكتب الأستاذ يونس حشاد

المحامي لدى التعقيب

عمارة السعدي برج س . د مكتب عدد 11

12 الطابق الثالث المنزه الرابع

الهاتف : 71 233 717 . 71 233 71

الفاكس : 71 233 773

الدائن العاقل : بنك الإسكان في شخص

مسئله القانوني شركة خفية الاسم برسمه

بالسجل التجاري بتونس تحت عدد

B138811996 مقره بشارع خير الدين

باشا عدد 21 تونس محل مخابره وبنابه

الأستاذ يونس حشاد المحامي لدى التعقيب

الكانن مكتبه بعمارة السعدي برج س . د

الطابق الثالث المنزه الرابع تونس.

المعقول عنه : المقارن بن الطاهر بن عبد

الله بن علي، قاطن ببنهج عاصمة الجزائر

عدد 11 تونس وكذلك بمكتب بحاميه

الأستاذ مصطفى بن دحمان الكائن بنهج ابن

مخلدون عدد 7 تونس وكذلك بنهج مدنين

عدد 12 الحفصية تونس، صاحب بطاقة

التعريف الوطنية عدد 0357766.

المعقوب عليه : الأستاذ يونس حشاد

الكانن مكتبه بعمارة السعدي برج س . د

وطنية عدد 02519504 القاطن ب 4 زقة
سيدي عبد العزيز المرسي.

المحامي القائم بالتبع : الأستاذ عبد
الرزاق كيلاني المحامي لدى التعقيب من
شركة المحامون المستشارون المتحدون
شركة مدنية مبنية في شخص محلها
القانوني والكانن مقرها بنهج 8002 فضاء
تونس عمارة أ مونيليزير 1002 تونس.

تعيين العقار المراد بيعه : جميع العنايات
على الشباغ موضوع الرسم عدد 28572
أريانة المسمى "الزقدي" الكائن بالمنييلة
ولاية أريانة وبالتحديد في المدخل الجانبي
على اليمين للطريق المعروفة بإسم طريق
الشهوة الرابطة بين المنييلة ووادي الليل.

ويتمثل العقار في قطعة أرض فلاحية

مسطحة الشكل تبلغ مساحتها 36920م²

وهي مفروسة بأعواد زيتون وقطعة الأرض

تطل مباشرة من الجبة الشرقية على

الطريق المعبود أي نهج إبراهيم الموصلي

وهي متاخمة من الجهة الغربية لمسلك غير

معبود يمكن الوصول إلى العقار انطلاقا من

النقطة الدائرية الرابطة بين الطريق السريعة

X 20 وطريق بيزرت على حدود مركز

الدرس الوطني حيث تنفرج على اليسار عبر

الطريق المؤدية لمدينة وادي الليل وهي

الطريق المعروفة بإسم طريق الشهوة وبعد

حوالي 100م تنعرج على اليمين عبر نهج

إبراهيم الموصلي حيث تجد عقار النزاع

على اليسار في عمق 500م من هذا النهج

متاخمة من الجهة الشرقية وهو يتكون من

قطعة أرض ذات صبغة فلاحية مشجرة

زيتونا مساحتها الإجمالية 36920م² مجزأة

إلى 36920 جزء.

يملك المطلوب في العقار ما قدره

613,332 24 جزء أي ما يعادل مساحة

613,332 24 م².

التمن الإعتاضي : حدد التمن الإفتاضي بمبلغ

أربعمئة وأثنى وتسعين ألف دينار

(492.000,000).

تاريخ ومكان البتة : يقع تثبيت العقار

المنصوص عليه أعلاه لدى الدائرة المدنية

(بيروت عقارية) لدى المحكمة الابتدائية

بأريانة قصر العدالة بأريانة وذلك يوم

إجراء ذمة التقاية بالنسبة للسنوات 2006/2007
2008/2009.

رئيس التقاية

2010G08814APSF2

تغيير اسم جمعية

جمعية العهد للرياضات الفردية.

القرار الإجتماعي : القاعة المخططة هي

المبرجان بتطاوين

ص ب عدد 292-3200

تصنيف الجمعية : رياضية

بمقتضى محضر جلسة عادية منعقدة

بتاريخ 28 نوفمبر 2010 تقرر تغيير

تسمية الجمعية من جمعية العهد

للرياضات الفردية إلى جمعية الأمل

للرياضات الفردية.

20102000224.PSF2

إجراء أتم عدلية

بيوعات بالمزاد العلني

الأستاذ عبد الرزاق كيلاني

المحامي لدى التعقيب

من شركة المحامون المستشارون
المتحدون

شركة مدنية مبنية

نهج 8002 فضاء تونس عمارة أ مونيليزير
1002 تونس

الهاتف : 71.950.420 - 71.950.400

الفاكس : 71.950.370

القائم بالتبع : البنك العربي لتونس شركة

خفية الاسم في شخص مسئله القانوني

والمرسوم بالسجل التجاري لدى المحكمة

الإبتدائية بتونس تحت عدد B167001997

والكانن مقره ب نهج الجادي بويرة تونس.

المعقول عنه : السيد طه بن محمد العزيز

بن حميدة بن ريد صاحب بطاقة تعريف



العنوان الثامن : أحكام انتقالية

الفصل 58 : تنفيذاً لأحكام الرسوم عدد... لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 يمكن للرياضية وبصفة استثنائية تخفيض آجال عقد الجلسة العامة الخارقة للعادة والجلسة العامة الانتخابية إلى من تاريخ الإعلان عن ذلك بالصحف وبقية الرسائل.

الفصل 59 : تختم الجلسة العامة الخارقة للعادة المخصصة للمصادقة على هذا النظام الأساسي بتكوين عدد من أعضائها وشخصيات رياضية ومستقلة تعهد إليها مهمة الإعداد لعموم الجلسة العامة الانتخابية في أجل أقصاه 15 سبتمبر 2011 وتسيير أعمالها،

- قبول الترشيحات لعضوية الهيئة المديرية وضبط قائمة المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط بالنظام الأساسي.

- الإشراف على عملية الاقتراع،

- فرز الأصوات و التصريح بالنتائج.



و يشترط في عضو اللجنة ما يلي:

- أن يكون منخرطاً بالجمعية،

- أن لا يكون من بين أعضاء الهيئة المديرية المنحلة،

- أن لا يكون من بين المترشحين لعضوية الهيئة المديرية الجديدة.

الفصل 60 : يمكن للجمعيات الرياضية التي قامت بعقد جلسات عامة انتخابية أفضت إلى تحديد المديرية في الفترة الممتدة بين شهري فيفري وجوان 2011 أن ترخص في إطار الجلسة العامة للجمعية المنتخبة بمواصلة تسيير الجمعية إلى غاية نهاية مدتها الترابية²⁰.





الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية والتنمية المحلية

ولاية : تطاوين

عدد : 256

وصل ايداع
(تكوين جمعية)

ان والي تطاوين

بعد اطلاعه على القانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 المتعلق بالجمعيات والمنقح بالقانون الاساسي عدد 90 لسنة 1988 المؤرخ في 2 اوت 1988 وبالقانون عدد 25 لسنة 1992 المؤرخ في 2 افريل 1992 .
وعلى التصريح المتعلق بتكوين **جمعية المجدل للرياضات الفردية بتطاوين** التي تم تصنيفها حسب التصريح ضمن الجمعيات **رياضية** .

والكائن مقرها الاجتماعي 43 شارع الحبيب بورقيبة بتطاوين .

وعلى القائمات في خمسة نظائر منها ثلاثة متنبرة والتي تتضمن التنصيص على اسم الجمعية وتصنيفها ومقرها الاجتماعي وعلى اسماء والقاب مؤسسيها والمكلفين باي عنوان كان بادارتها وتسييرها وكذلك على تاريخ ولادة كل واحد منهم ومكانها وعلى مهنته ومقره وعلى رقم بطاقة تعريفه الوطنية وتاريخ تسليمها .

وعلى النظام الاساسي للجمعية في خمسة نظائر منها ثلاثة متنبرة

وتاكده من امضاء التصريح والاوراق المصاحبة له من طرف مؤسسين على الاقل

وبعد اطلاع مسلم الوصل على مقتضيات القانون المذكور اعلاه وخاصة الفصول 4 و5 و29 التي تتضمن ماييلي :

أولاً: لا تعتبر الجمعية مكونة بصفة قانونية ولا يحق لها مباشرة أي نشاط الا بعد انقضاء ثلاثة اشهر من تاريخ تسليم الوصل ومالم يتخذ وزير الداخلية والتنمية المحلية قرارا في رفض تكوينها او في تكوينها قبل انقضاء ثلاثة اشهر وبعد ادراج مضمون البراوند الرسمي للجمهورية التونسية ينص على البيانات الواردة بالفصل 4 من القانون المشار اليه اعلاه .

ثانياً: يتعرض كل مخالف لما ذكر انفا الى العقوبات المنصوص عليها بالقانون المتعلق بالجمعيات والمذكور اعلاه .

يسلم هذا الوصل الى السيد : **الصادق بوحريفة** صاحب بطاقة تعريف وطنية رقم 03597641 .

صفته بالجمعية : **رئيس** .

11 افريل 2009

تاريخ تسليم الوصل

عن الوالي وباذن منه
المعتمد الاول

عن الوالي وباذن منه

المعتمد الاول

الوالي بنسعيد



اطلعت وفد واسلمت لاند في 11 افريل 2009
الاسم واللقب : **الصادق بوحريفة**

الامضاء

Handwritten signature and stamp of the official.



محضر جلسة انتخابية

عقدت الهيئة المديرة لجمعية الامل للرياضات الفردية بتطاوين مؤتمرها الثالث يوم الجمعة 20 اكتوبر 2023 بالمركب الشبائي المغاربي تحت إشراف السيدين سامي القاصر ممثل المندوبية الجهوية للشباب والرياضة وخير الدين المؤدب مدير المركب الرياضي وبحضور كافة أعضاء هيئة الجمعية والمدربين وعدد من الرياضيين إلى جانب عدد من الضيوف ، وقد افتتح السيد رئيس الجمعية الجلسة بالترحيب بالحاضرين ووضعتها في اطار المتعلقة بانعقاد المؤتمر الثالث لجمعية الامل للرياضات الفردية متوجها بالشكر إلى كافة أعضائها ، ومبيناً بأنه سيتم في آخر المؤتمر انتخاب هيئة جديدة للجمعية باعتبار وجود بعض الترشيحات للانضمام لهيئة الجمعية الى جانب انسحاب عدد من اعضاء الهيئة وهو ما استوجب عرضها للتزكية من قبل الاطراف الحاضرة ، متوجها لهم بالشكر والتقدير على ما قدموه من مجهود في سبيل هذا النجاح الذي تحقق و متمنيا للاطراف الجديد كل التوفيق .

ثم أحال الكلمة الى السيدين الكاتب العام للجمعية وأمين المال لتلاوة التقريرين الأدبي والمالي الذين تمت المصادقة عليهما بالإجماع .

ثم تناول السيد سامي القاصر الكلمة منوها بالعمل الجبار الذي قامت به هيئة الجمعية وبالنتائج التي تحققت خلال السنوات الفارطة معتبرا بأنها من افضل الجمعيات الناشطة بالجهة ومؤكدا على استعداد المندوبية لتقديم كل الدعم من اجل المحافظة على هذا المكسب الذي يساهم بشكل كبير على تاطير الشباب . متمنيا للهيئة الجديدة كل لتوفيق ومواصلة العمل . ثم فتح باب النقاش ليطمحور حول النقاط التالية :

- ضعف الموارد المالية .
 - توفير قاعة خاصة بالجمعية .
 - توفير بعض مستلزمات التدريب الرياضي .
 - المساعدة على تنظيم دورات رياضية بالجهة .
- وبعد النقاش وتبادل الاراء تعهدت الاطراف بمواصلة العمل والدعم . اثر ذلك دعا ممثل المندوبية الجهوية للشباب والرياضة الحضور الى المرور الى عملية التصويت وانتخاب هيئة جديدة ، واعتبارا لوجود قائمة وحيدة مترشحة فقد تمت تزكيتها بالاجماع من قبل الحاضرين و تتركب من السادة :

- ابتسام المدني : رئيس
- زبير الودان : نائب رئيس
- زيد بوخشم : نائب رئيس ثاني
- عبد المجيد العلوي : كاتب عام
- محمد بوصاعي : أمين مال

والسادة محمد الطيف ، عبد المجيد الفيتوري ، وليد طنيش و ابراهيم الحناشي : اعضاء .
واختتم المؤتمر على الساعة السابعة والنصف ليلا .

الامضاء

خير الدين المؤدب

الامضاء

سامي القاصر



تركيبة هيئة جمعية (تكوين / تجديد)

- اسم الجمعية : الأمل للرياضات الفردية
- التصنيف : رياضية
- المدة النيابية : 04 سنوات
- تاريخ وعدد إدراج المضمون بالرائد الرسمي : 155 بتاريخ 2010/12/28
- عنوان المقر الاجتماعي : القاعة المغطاة حي المهرجان

الإعضاء	الصفة	المهنة	العنوان	بطاقة تعريف وطنية	الاسم واللقب
74555161	رئيس	وكيلة شركة	تطاوين	06538372	ابتسام المدني
74120120	نائب رئيس	رجل أعمال	تطاوين	06511435	زيد الودان
96056134	نائب رئيس ثاني	متقاعد	تطاوين المدينة	03455512	زيد بوخشم
77960156	كاتب عام	موظف	حي الموظفين تطاوين	03599779	عبد المجيد العلوي
58443976	أمين مال	موظف	حي المهرجان	05084086	محمد البوصاعي
98929579	عضو	موظف	حي النور	03568803	محمد الطيف
21048352	عضو	صاحب قاعة رياضية	تطاوين	06524556	عبد المجيد الفيتوري
53264397	عضو	مندوب تجاري	تطاوين	06563652	وليد طنيش
58579436	عضو	موظف	تطاوين	06504495	إبراهيم الحناشي

2020 فبراير 23





بطاقة إرشادات
*** مسير ***
للموسم الرياضي *** 2025 / 2024 ***

الاسم واللقب: تاريخ الولادة: 20-1-71 مكانها:
رقم بطاقة التعريف الوطنية: 087086 التاريخ: 6-6-2024 صادرة:
العنوان الشخصي:
الترقيم البريدي: 3900 الهاتف:
الجنسية:
المهنة:
الجمعية: الأول للرياضات الترددية تطاوين
المستوى الثقافي:

أشهد أن المعلومات الواردة بهذه البطاقة صحيحة.

إمضاء رئيس الجمعية / النادي

الإمضاء



بطاقة إرشادات

*** مدرب (1) - مدرب مساعد () ***
*** للموسم الرياضي 2025 / 2024 ***

الاسم واللقب: عبد الحليم العيسوي تاريخ الولادة: 6-7-81 مكانها: مدية
رقم بطاقة التعريف الوطنية: 06624556 التاريخ: 26-11-2013 صادرة: تونس
العنوان الشخصي: حي السور ساطو
الترقيم البريدي: 3700 الهاتف: 21.078352
الجنسية: تونس
المهنة: مدرّب رياضي
الجمعية: الأهل للرياضات الفردية ساطو
المستوى الثقافي:
تاريخ بداية ممارسة النشاط: 2011
الشهادت المتحصل عليها (التدرج في الأزيمة) : أسود درجة 4 بتاريخ:
الدرجة الفنية في التدريب : (فيدرالي) / (درجة أولى) / (درجة ثانية) : 27-2-2013

أشهد أن المعلومات الواردة بهذه البطاقة صحيحة.

إمضاء رئيس الجمعية / النادي



الإمضاء



التزام

إني الممضي أسفله..... إبراهيم السديري
الصفة..... رئيسية جمعية الأهل بـتطاوين
التزم بالاطلاع على كل ما يتعلق بنشاط الجامعة من بطولة وتربصات و دورات تكوينية للحكام و
المدرين و بلاغات صادرة من الجامعة عن طريق موقع facebook فايس بوك الجامعة "الصفحة
الرسمية للجامعة التونسية للكيك و التاي بوكسينغ السافات والأنشطة التابعة".

الإمضاء

ATTESTATION D'ASSURANCE

La Société Tunisienne D'assurance et de Réassurance dont le Siège à Tunis Square Avenue de Paris atteste que :

- L'assuré : ASSOCIATION EL AMAL DES SPORTS INDIVIDUELS
- Demeurant à : CITE EL MAHRJANE TATAOUINE
- Est titulaire de la police : CI0335N00000737
- A effet : Du 02/11/2024 Au 01/11/2025
- Garantie : Responsabilité Civil Travaux
- Nature des travaux : ASSOCIATION SPORTSTIF

Par ledit La STAR garantit les conséquences pécuniaires de la responsabilité civile, que l'assuré sus-indiqué peut encourir à l'égard des tiers, dans le cadre et limites des conditions générales et particulières du contrat d'assurance dont le numéro et ci-dessus indique.

En foi de quoi la présente attestation est délivrée pour servir et valoir ce que de droit.

TATAOUINE, le 07 décembre 2024



المقر الرئيسي | 09 نهج فلسطين فضاء الأعمال خير الدين 2060 حلق الوادي.

جمعية الأمل
للرياضات الفردية بتطاوين

عقد تدريب

إسم الجمعية الأمل للرياضات الفردية بتطاوين

بين الممضيين أسفله

- الجمعية: الأمل للرياضات الفردية بتطاوين .

العنوان : صندوق بريد 292 تطاوين الترقيم البريدي 3200 تطاوين

ممثلة في شخص رئيسها السيدة : ابتسام المدني من جهة

- الممرن أو المدرب عبد المجيد الفيتوري صاحب بطاقة تعريف وطنية عدلي 06524556 من جهة أخرى

الفصل 1: وقع انتداب الممرن المذكور أعلاه في جمعية الأمل للرياضات الفردية بتطاوين فرع الكيك بوكسينغ

الفصل 2: يلتزم الممرن بالتدريب في جمعية الأمل وفقا لبرنامج عمل حضي بموافقة رئيس الجمعية ويلحق بهذا العقد.

الفصل 3: يتحصل الممرن على أجر شهري قدرة 500 دينار يدفع نهاية كل شهر يخصم منه الإتاوات القانونية

الفصل 4: يلتزم الممرن بأن يكون على ذمة الجمعية مدة سريان هذا العقد ويتعهد باحترام مواعيد التمارين

و المباريات كما يتعهد بالمحافظة على التجهيزات الرياضية التي توضع على ذمته ويلتزم الممرن المتعاقد بأن لا يتولّى تدريب أي فريق آخر طيلة مدة سريان العقد و دون موافقة رئيس الجمعية .

الفصل 5: يحرص الممرن المتعاقد أن يكون أسوة حسنة لجميع اللاعبين في سلوكه و انضباطه و في احترام الحكم و المنافس و في ممارسة دوره التربوي و الاخلاقي ممارسة واعية و كاملة كما يلتزم الممرن باحترام الميثاق الرياضي و قرارات رئيس الجمعية المتعاقد معه .

الفصل 6: لا يمكن لأي من الطرفين وضع حد لهذا العقد خلال سرياته

الفصل 7: مدة سريان هذا العقد : سنتان بداية من : غرة سبتمبر 2023

و تنتهي : في 30 سبتمبر 2025

الفصل 8: حرر هذا العقد في : 01 نوفمبر 2023

امضاء الممرن أو المدرب (معرف به)

امضاء رئيس الجمعية (معرف به)

عبد المجيد الفيتوري
19616
12672
19 2023

جمعية الأمل للرياضات الفردية بتطاوين

بطاقة التحريف الوطنية

06524556

اللقب الفيتوري
الاسم عبدالمجيد
بن ابراهيم بن محمد
تاريخ الولادة 06 جويلية 1987
مكان الميلاد مدنين

03 27

13454259

06

26 نوفمبر 2013

تطاوين

البنية مدرب متعاقد بجمعية رياضية
البنزان نهج 1001 الحي الجديد

03 27



République Tunisienne

Ministère de la Jeunesse, des Sports

Et de l'Education physique

Fédération Tunisienne de Kick & Thai Boxing

Savate et des Disciplines Associées

الجمهورية التونسية

وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية

الجامعة التونسية للكيك و التاي بوكسينغ

السافات و الأنشطة التابعة



شهادة

يشهد رئيس الجامعة التونسية للكيك والتاي بوكسينغ السافات والأنشطة التابعة
أن السيد (ه) **عبدالمجيد الخيتوري**

قد تحصل على شهادة مدرب فيدرالي على اثر الامتحان الذي أقيم

في **تونس** يوم **04.02.2013** في **فيديري 2013**

تونس في 04.02.2013

رئيس الجامعة

رئيس الجامعة التونسية

الكيك والتاي بوكسينغ السافات



المدير الفني الوطني

المدير الفني الوطني

عصام الشيباني

عصام الشيباني

بطاقة التعريف الوطنية

05084086

اللقب: **يوصاعي**
الاسم: **محمد**
بن **لزهر بن الشيباني**
تاريخ الولادة: **20 جانفي 1971**
مكانها: **مدنين**



اسم رقيب: **الزم عائشه بنت الصادق**
الجهة: **متفقد للمصالح المالية**
العنوان: **نهج 18 جانفي**
تطاوين

تونس في **10 جوان 2016**

15037845



02



27

بطاقة التعريف الوطنية

06524556

اللقب الفيتوري
الاسم عبدالمجيد
بن ابراهيم بن محمد
تاريخ الولادة 06 جويلية 1981
مكان الميلاد مدين

03

27

13454259

تطابق

الهيئة مدرب متقاعد بجمعية رياضية
المنزل نهج 1001 الحي الجديد

تونس في 26 نوفمبر 2013



République Tunisienne

Ministère de la Jeunesse, des Sports

Et de l'Education physique

Fédération Tunisienne de Kick & Thai Boxing

Savate et des Disciplines Associées



الجمهورية التونسية

وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية

الجامعة التونسية لللكيك و التاي بوكسينغ

السافات والأنشطة التابعة

شهادة

بشهاد رئيس الجامعة التونسية لللكيك والتاي بوكسينغ السافات والأنشطة التابعة
أن السيد (ة) **عبد المعبود الفيزوري**

قد تحصل على شهادة مدرب فيبدرالي على اثر الامتحان الذي أقيم
بـ **تونس** أيام **01-02-03 فيفري 2013**

تونس في: 01/02/2013

رئيس الجامعة

رئيس الجامعة التونسية
التحكيم تاي بوكسينغ و تاي بوكسينغ
و الأنشطة التابعة



المدير الفني الوطني

المدير الفني الوطني

عصام الشيباني

عصام الشيباني

République Tunisienne
 Ministère de l'Economie,
 des Finances et de l'Appui à l'Investissement
 Structure de Contrôle des Impôts



الجمهورية التونسية
 وزارة الاقتصاد والمالية
 ودعم الإستثمار
 مصلحة مراقبة الأداءات

Ce service
 est gratuit.

هذه الخدمة
 دون مقابل

0033264

Carte d'Identification Fiscale بطاقة التعريف الجبائية

Assujetti Partiel A La TVA

رقم الترخيص N° Etab. Secondaire	رمز النشاط Code Catégorie	رمز القيمة المضافة Code TVA	الرقم المميز Matricule Fiscal
000	N	P	1417651/B

Nom et Prénom ASS L'ESPOIR DE الاسم واللقب
 Ou Raison Sociale SPORTS-INDIVIDUELS أو الاسم الاجتماعي

Première ASSOCIATION النشاط
 Activité الأثر
 A compter du: 03/09/2015 بداية من

Adresse: 000, TATEB MHIRI, TATAOUINE العنوان
 3200

Deuxième: الثانية
 Activité النشاط
 A compter du: بداية من

Le Chef de la structure
 de Contrôle des Impôts Le : 28/12/2023

161: B. C. TATAOUINE



NB: - L'octroi de la Carte d'Identification fiscale n'est pas une autorisation d'exercice de l'activité.
 - Veuillez aviser la structure de Contrôle des Impôts compétente de tout changement concernant votre dossier fiscal.



الاتحاد التونسي
ATB
الاتحاد التونسي
FEDERATION TUNISIENNE DE KICK TAY
VERSEMENT ESPÈCES

TT243600MGFF

Date d'opération : 25/12/2024 10:17

Agence Talaouine
N° caisse : 0491

Numéro de compte : 0 3 2 1 1 1 2 8 0 5 5 9 1

Versé par : ass. Amel talaouine

N° pièce d'identité : 05084096

Origine des fonds : association Amel

Nature de la relation d'affaire : frais inscription

(Si différent du bénéficiaire)

Montant en chiffres : 130.000

Montant en lettres : Cent trente dinars

Commission : 2.000

TVA : 0.380

Montant Net : 127.620

Devise : TND

Signature de la partie versante

0	3	2	1	1	1	2	8	0	5	5	9	1
---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---

مبلغ وبنك تونس
حساب المستفيد :
0321112805591

Montant en chiffres : 130.000

Origine des fonds :

مصدر الأموال : جمعية الاتحاد التونسي لكرة القدم

Cachet et visa de l'ATB



* Lire attentivement nos observations au verso

الجهة المذلة على ما هو مذكور في الخلف هذه الخاطئة

Siege social : rue Habib Bourguiba, 1001 Tunis
Tel : (+216) 71 25 14 55
N° centre de relation client : (+216) 70 02 62 67
E-mail : contact@atb.com.tn Web : www.atb.tn

ARRÊTÉES
ESPECES
معدنية



1040

FEDERATION TUNISIENNE DE BANQUES

* بموجب القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال والمنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 9 لسنة 2019 المؤرخ في 23 جانفي 2019 وقرار وزير المالية المؤرخ في 1 مارس 2016 والمتعلق بتحديد المبالغ المتروكو عليها بالفصول 100 و107 و108 و114 و140 من القانون عدد 26 لسنة 2015 المنقح بقرار وزير المالية المؤرخ في 24 دويلية 2019 وأيضا منشور البنك المركزي التونسي عدد 2017-08 بتاريخ 19 سبتمبر 2017 والمتعلق بقواعد التصرف الداخلي في مخاطر تبيض الأموال وتمويل الإرهاب والمنقح والمتمم بالمنشور عدد 9 لسنة 2018 مؤرخ في 18 أكتوبر 2018.

* En application de la loi organique n° 2015-26 du 7 août 2015 relative à la lutte contre le terrorisme et la répression du blanchiment d'argent telle que modifiée et complétée par la loi organique n° 2019-9 du 23 janvier 2019, de l'arrêté du ministre des finances du 1er mars 2016, portant fixation des montants prévus aux articles 100, 107, 108, 114 et 140 de la loi N°2015-26 tel que modifiée par l'arrêté du ministre des Finances du 24 juillet 2019 et de la circulaire BCT n° 2017-08 du 19 septembre 2017 telle que modifiée par la circulaire n° 2018-09 du 18 octobre 2018 relative aux règles de contrôle interne pour la gestion du risque de blanchiment d'argent et de financement du terrorisme.

1040

1040

مخاطر تبيض الأموال

مخاطر تبيض الأموال



1040

1040

1040